دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم باقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
مبارك زيد العرو

مبارك زيد العرو
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٣/١/٢٠٢١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها التالي:

(وفي حالة عدم الاتفاق وتقديم أكثر من طلب لتولي رعاية ذي الإعاقة ناقصي أو عديمي الأهلية يكون المكلف بالرعاية هو من تثبت حضانته لذي الإعاقة بموجب حكم قضائي واجب النفاذ وتثبت له صفته من تاريخ صدور ذلك الحكم وإذا تعدد ذوي الإعاقة في الاسرة ذاتها جاز تعدد المكلفين بالرعاية).

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠
في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لما كان الدستور قد كفل رعاية المواطنين بصفة عامة في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل وتوفير خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية وهديا على ذلك أصدر المشرع الكويتي القانون رقم(٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف أن يولي هذه الفئة وذويهم ما يوفر لهم سبل الراحة والاطمئنان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع ، وحيث أن التطبيق العملي لذلك القانون وتعديلاته قد أظهر بعض المثالب والمعوقات التي أوجبت ضرورة تدخل المشرع في إيجاد حل لهذه الحالات لاسيما حالة انتهاء الحياة الزوجية بين الأم والأب لذي الإعاقة أو الخلافات بينهم ويكون الأب هو المكلف بالرعاية فيستأثر بجميع المميزات الممنوحة له بموجب القانون بصفته المكلف بالرعاية دون الأم الحاضنة أو من تثبت حضانته لذي الإعاقة وهنا تثور المشكلة بعد صدور حكم قضائي بالحضانة ثم ترفض الهيئة أن تعيين الحاضن كمكلف برعاية ذي الإعاقة بذريعة وجود الأب كمكلف بالرعاية في حين أن الحاضن هو من يقوم فعلياً بتلك الرعاية ولا يستفيد من المميزات التي منحها إياه القانون كي تساعده على تقديم تلك الرعاية على الوجه الأكمل ، وهنا تسمو مصلحة الأشخاص من ذوي الإعاقة ومن يرعاهم فعلياً على كل اعتبار وكان لزاماً هنا وفي تلك الحالة تدخل المشرع لإيجاد حل لهذه الفئة بإضافة فقرة جديدة ثالثة إلى المادة رقم (٢٥) من القانون المشار إليه في حالة عدم الاتفاق وتقديم أكثر من طلب لتولي رعاية ذي الإعاقة ليكون المكلف بالرعاية هو من تثبت حضانته لذي الإعاقة بموجب حكم قضائي واجب النفاذ بذلك وتثبت صفته من تاريخ صدور ذلك الحكم.